الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 أكتوبر 2024	السـنة 66	العدد 1567

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

نصوص تنظيمية
23 سبتمبر 2024 — مرسوم رقم 2024-175 يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 575

وزارة الداخلية و ترقية اللامركزية و التنمية المحلية

نصوص تنظيمية
01 أغسطس 2024 — مرسوم رقم 2024-114 يتضمن الإجراءات المتعلقة بدمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية..... 581

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

11 يناير 2024 **مرسوم 2024-010** يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.....**582**

18 سبتمبر 2024 **مرسوم رقم 2024-139** يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2024-010 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.....**583**

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

07 أكتوبر 2024 **مرسوم رقم 2024-145** يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.....**584**

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

24 مايو 2024 **مقرر مشترك رقم 0447** يقضي بتعين وترسيم موظف.....**584**

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

30 سبتمبر 2024 **مرسوم رقم 2024-179** يحدد صلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....**584**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 175-2024 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2024 يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المـــادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المـــادة 2: يقوم وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف وترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المرتبط بهذه القطاعات، كما يقوم في حدود صلاحياته بالرقابة على التكوين المهني الخاص. وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تصوُّر وتنفيذ استراتيجيات ومشاريع وبرامج تطوير التكوين التقني والمهني وترقية وتفعيل قطاعات الصناعة التقليدية والحرف وترقية مقاربات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تحديد برامج التكوين وطرق الاشهاد وشروط فتح وولوج مؤسسات التكوين العام والخاص التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- التنظيم والإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين وجاهة وجودة نظام التكوين التقني والمهني، ووضع الإصلاحات المناسبة؛
- بلورة عرض للتكوين المهني يستجيب لحاجيات السكان من أجل تشجيع دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين قابلية تشغيل العمال؛
- السهر على تكييف وتطبيق الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتكوين التقني والمهني في القطاعات العمومية والخصوصية تبعا للتحولات الاجتماعية والثقافية؛
- السهر على تنظيم قطاعي الصناعة التقليدية والحرف وضمان شراكة هذين القطاعين مع الدولة؛
- السهر على ترقية وحفظ وتثمين موروث الصناعة التقليدية؛
- دعم تنافسية وتطوير المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في قطاعي الصناعة التقليدية والحرف من خلال تأهيل اليد العاملة واحترام النظم والجودة وترقية المنتوجات والولوج إلى مصادر التمويل، من بين أمور أخرى؛
- تشجيع روح المقاولة والابتكار بهدف عصرنة وتمهين وترسيم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في القطاع غير المصنف والصناعة التقليدية؛
- تصور وتنفيذ المقاربات المواتية لإنشاء وترقية مؤسسات للاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي تتمحور حول إعادة هيكلة سلاسل القيم للقطاعات الإنتاجية خاصة من أجل الاستجابة لحاجيات مختلف فروع النسيج الجمعوي والطبقات الأقل حظوة من السكان؛
- تنسيق الأنشطة المرتبطة بمجالات التكوين التقني والمهني مع الوزراء المعنيين الذين تتبع لقطاعاتهم وكذلك تلك المرتبطة بالصناعة التقليدية والحرف؛
- توجيه ودفع نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية ونشاط الجمعيات والاتحادات الناشطة في مجالي الصناعة التقليدية والحرف؛
- تصور ومواءمة النظم العامة في مجال التكوين التقني والمهني والصناعة التقليدية والحرف.

يمثل وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية بمجالات اختصاصه.

المـــادة 3: يمارس وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم سلطة الوصاية أو المتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في مجالات اختصاصه.
وعلى وجه الخصوص:

- المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- المركز العالي للتعليم التقني؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
- مدارس ومراكز ومعاهد ومكاتب التكوين التقني والمهني العاملة في مجال اختصاصه؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد ترقية وتأطير وتنظيم ومراقبة القطاعات العاملة في مجال اختصاصه.

المـــادة 4: تضم وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديـــوان الوزيـــر

المـــادة 5: يشمل ديوان الوزير بالإضافة إلى المكلفين بمهمة ستة (6) مستشارين فنيين ومفتشية عامة والمنسق العام للبرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية برتبة مستشار فني وثلاثة (3) ملحقين بالديوان برتبة رئيس مصلحة وكتابة خاصة.

المـــادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير، ويكلفون بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يعهد بها الوزير إليهم.

المـــادة 7: يعمل المستشارون تحت السلطة المباشرة للوزير، وبصفة عامة يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي طبقا للبيانات التالية:

- **المستشار القانوني:** وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني وكذلك بحوادث الشغل والخدمة وبإعداد الدراسات لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تقترحها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- **المستشار المكلف بالتكوين المهني:** وتتمثل مهمته في تقديم الاستشارة للوزير في مجال سياسات واستراتيجيات وبرامج التكوين المهني؛
- **المستشار المكلف بالتعليم التقني:** وتتمثل مهمته في تقديم الاستشارة للوزير في مجال سياسات واستراتيجيات وبرامج التعليم التقني؛
- **المستشار المكلف بالاتصال:** وتتمثل مهمته في تصور سياسة القطاع في مجال الاتصال، كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع؛
- **المستشار المكلف بالصناعة التقليدية والحرف:** وتتمثل مهمته في تقديم الاستشارة للوزير في مجال سياسات واستراتيجيات وبرامج تطوير الصناعة التقليدية والحرف؛
- **المستشار المكلف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني:** وتتمثل مهمته في تقديم الاستشارة للوزير في مجال سياسات واستراتيجيات وبرامج ترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المـــادة 8: تكلف المفتشية العامة الداخلية تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ التوجهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تصور ومتابعة استخدام أدوات التسيير الإداري والتربوي على جميع المستويات؛
- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها؛
- تنفيذ مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة **6** من المرسوم رقم 75–93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993؛
- تقدم للوزير رأيها في مراجع وبرامج التكوين التقني والمهني المعدة من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.

تدار المفتشية العامة الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده سبعة (7) مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية.

وتشمل المفتشية العامة الداخلية:

- مفتش مكلف بالرقابة الإدارية والتسيير؛
- مفتش مكلف بالصناعة التقليدية والحرف؛
- خمسة (5) مفتشين تقنيين- تربويين:
  1. مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
  2. مفتش مكلف بقطاع المباني والأشغال العمومية؛
  3. مفتش مكلف بالقطاع الخدمي؛
  4. مفتش مكلف بالقطاع الزراعي؛
  5. مفتش مكلف بالتكوين المهني الخاص.

المـــادة 9: تسير الكتابة الخاصة للوزير القضايا الخاصة به. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة ويساعده رئيسا قسم.

- قسم البريد السري؛
- قسم المقابلات.

ثانيا: الأمـــانة العـــامـــة

المـــادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع، ويديرها أمين عام.

تتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المـــادة 11: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المـــادة **9** من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المـــادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المـــادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.
تضم مصلحة الترجمة قسمين (2):

- قسم ترجمة الوثائق؛
- قسم الترجمة الفورية.

المـــادة 14: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.
تضم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات قسمين (2):

- قسم الاستقبال؛
- قسم متابعة التظلمات.

المـــادة 15: تتمثل أنشطة مصلحة السكرتاريا المركزية في استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد، كما تكلف أيضا بترتيب وحفظ المراسلات والمستندات الإدارية.
تضم مصلحة السكرتاريا المركزية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشيف؛
- قسم المعلوماتية.

ثالثا: المديريات المركزية

المـادة 16: المديريات المركزية للوزارة هي:

1. المديرية العامة للتكوين التقني والمهني؛
2. المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف وترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
3. مديرية التنمية والتعاون ونظم المعلومات؛
4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
5. مديرية المصادر البشرية.

1 - المديرية العامة للتكوين التقني والمهني

المادة 17: تكلف المديرية العامة للتكوين التقني والمهني بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات الاجتماعية المهنية؛
- السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛
- مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في قطاع التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير عمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي؛
- ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين بالتناوب؛
- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
- تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين التقني والمهني.

تدار المديرية العامة للتكوين التقني والمهني من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد. وتضم ثلاثة (3) مديريات:

- مديرية التكوين؛
- مديرية الامتحانات والمسابقات؛

- مديرية ترقية التكوين المهني الخاص.

تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

1.1 مديرية التكوين

المادة 18: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

- إعداد جداول العرض والطلب في مجال التكوين التقني والمهني واقتراح ومتابعة تنفيذ خارطة التكوين؛
- تنسيق وتنفيذ برامج التكوين المهني للعمال والعمال المؤهلين والفنيين والفنيين السامين؛
- وضع الإطار التنظيمي لكافة أنماط التكوين؛
- تطوير الأنماط التربوية الحديثة في مجال التكوين التقني والمهني بالتعاون مع الهيئات المهنية؛
- تطوير والسهر على تطبيق معايير الجودة في جهاز التكوين التقني والمهني.

تضم مديرية التكوين مصلحتين (2):

- مصلحة خارطة التكوين والاشهاد والمعايير؛
- مصلحة الوسائل البشرية والمادية.

المادة 19: تكلف مصلحة خارطة التكوين والاشهاد والمعايير بإعداد خارطة التكوين وتحديد إطار تنظيم التكوين وتنسيق وتنفيذ برامج التكون التقني والمهني.

تضم مصلحة خارطة التكوين والاشهاد والمعايير قسمين (2):

- قسم خارطة التكوين؛
- قسم الاشهاد والمعايير.

المادة 20: تكلف مصلحة الوسائل البشرية والمادية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بتسيير الأشخاص المدرسين والمؤطرين وعمال الدعم بالتنسيق مع الهيئات المعنية. كما تكلف أيضا بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بوضعية الممتلكات وبمسك سجلات الممتلكات الثابتة والمنقولة والمعدات.

تضم مصلحة الوسائل البشرية والمادية قسمين (2):

- قسم الوسائل البشرية؛
- قسم الوسائل المادية.

2.1 مديرية الامتحانات والمسابقات

المادة 21: تكلف مديرية الامتحانات والمسابقات بما يلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة شهادات التكوين التقني والمهني.

تضم مديرية الامتحانات والمسابقات مصلحتين (2):

- مصلحة تنظيم الامتحانات والمسابقات؛
- مصلحة إصدار وتأمين الشهادات.

المادة 22: تكلف مصلحة تنظيم الامتحانات والمسابقات بتنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني وبتوجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج.

تضم مصلحة تنظيم الامتحانات والمسابقات قسمين (2):

- قسم تنظيم الامتحانات والمسابقات؛
- قسم التوجيه.

المادة 23: تكلف مصلحة إصدار وتأمين الشهادات بوضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة وإصدار وتأمين الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني.

تضم مصلحة إصدار وتأمين الشهادات قسمين (2):

- قسم إصدار ومماثلة الشهادات؛
- قسم تأمين الشهادات.

1.3 مديرية ترقية التكوين المهني الخاص

المادة 24: تكلف مديرية ترقية التكوين المهني الخاص بترقية ومتابعة ومراقبة المبادرات الخصوصية في مجال التكوين التقني والمهني والسهر على تطبيق وملاءمة النصوص التنظيمية.

تضم مديرية ترقية التكوين المهني الخاص مصلحتين (2):

- مصلحة الاعتمادات؛
- مصلحة الدعم والمتابعة والمراقبة.

المادة 25: تكلف مصلحة الاعتمادات ببلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني.

تضم مصلحة الاعتمادات قسمين (2):

- قسم الاعتمادات؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة الدعم والمتابعة والمراقبة بالسهر على الدعم التربوي ومتابعة ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني.

تضم مصلحة الدعم والمتابعة والمراقبة قسمين (2):

- قسم الدعم التربوي؛
- قسم المتابعة والمراقبة.

2. المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف وترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المادة 27: تكلف المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف وترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالتنسيق مع المصالح المختصة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الصناعة التقليدية والحرف والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المرتبط بها.

وعلى هذا الأساس تتكفل بشكل خاص ب:

- تنسيق جميع التدخلات المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف وبالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الاجتماعية والتضامنية؛

- اقتراح اعتماد المنظمات الاجتماعية والمهنية ومنح البطاقة المهنية للصانع التقليدي ومسك سجل مهن الصناعة التقليدية؛
- تنظيم وتأطير أنشطة القطاع ومراقبة جودة المنتوجات؛
- البحث عن أهم فرص تصدير منتوجات الصناعة التقليدية الوطنية واستغلالها؛
- السهر على حفظ موروث الصناعة التقليدية الوطنية؛
- انتاج واستغلال ونشر إحصائيات قطاع الصناعة التقليدية والحرف والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تدار المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف وترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد. وتضم مديريتين (2):

- مديرية حفظ وترقية موروث الصناعة التقليدية؛
- مديرية ترقية الحرف والمؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

1.2 مديرية حفظ وترقية موروث الصناعة التقليدية

المادة 28: تكلف مديرية حفظ وترقية موروث الصناعة التقليدية بما يلي:

- بلورة ومتابعة تنفيذ النصوص التنظيمية للقطاع؛
- مسك سجل للصناع التقليديين وللمؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعة التقليدية؛
- بلورة وتحيين موسوعة للصناعة التقليدية الموريتانية؛
- البرمجة والاشراف على تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل حفظ وترقية الصناعة التقليدية بما في ذلك مقاربات المؤسسة متناهية الصغر والصغيرة؛
- تثمين مهارات الصناع التقليديين والعمل على ديمومتها.

تدار مديرية حفظ وترقية موروث الصناعة التقليدية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة النظم والتكوين؛
- مصلحة الجودة وترقية موروث الصناعة التقليدية.

المادة 29: تكلف مصلحة النظم والتكوين بالسهر على احترام نظم القطاع وإصدار الاعتمادات للصناع التقليديين وللمنظمات والتجمعات المهنية للصناع التقليديين وبمسك سجل الصناع التقليديين وبرمجة خطط التكوين والتمهين ونقل الخبرات والإشراف عليها.

تضم مصلحة النظم والتكوين قسمين (2):

- قسم المعايير والأنظمة؛
- قسم التمهين والتكوين.

المادة 30: تكلف مصلحة الجودة وترقية موروث الصناعة التقليدية بمتابعة تنفيذ أنشطة ترقية موروث الصناعة التقليدية.

تضم مصلحة الجودة وترقية موروث الصناعة التقليدية قسمين (2):

- قسم الحفظ؛
- قسم الترقية.

2.2 مديرية ترقية الحرف والمؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المادة 31: تكلف مديرية ترقية الحرف والمؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتصور وتنفيذ استراتيجيات تعبئة جميع أنواع الدعم والوسائط الضرورية لترقية المؤسسات والمنظمات المهنية للقطاع، خاصة البنى التحتية المشتركة والتجهيزات ذات الاستخدام المشترك وتنظيم وتأطير فضاءات الصناعة التقليدية.

لتنفيذ ذلك تستخدم استراتيجيات مبتكرة لترقية المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل تعبئة الدعم المالي والفني والتأطيري والتكويني لفائدة المؤسسات والصناع التقليديين.

تدار مديرية ترقية الحرف والمؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دعم المؤسسة متناهية الصغر والصغيرة للصناعية التقليدية؛
- مصلحة ترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 32: تكلف مصلحة دعم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة للصناعية التقليدية بتسهيل ولوج الصناع التقليديين والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة لمختلف أنواع الدعم وبتنسيق تدخلات الفاعلين وإشاعة المقاربات المبتكرة.

تضم مصلحة دعم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة للصناعية التقليدية قسمين (2):

- قسم خدمات المؤسسات؛
- قسم البحث والابتكار.

المادة 33: تكلف مصلحة ترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بإحصاء الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبتطوير مقاربات وأدوات دعم هؤلاء الفاعلين.

تضم مصلحة ترقية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قسمين (2):

- قسم التنسيق مع الهيئات المؤسسية؛
- قسم الإرشاد.

3. مديرية التنمية والتعاون ونظم المعلومات

المادة 34: تكلف مديرية التنمية والتعاون ونظم المعلومات بقيادة كل تفكير أو اقتراح أو نشاط يمكن أن ينير الوزير حول جوانب سياسة أو استراتيجية أو تسيير قطاع التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف بشكل يضمن برمجة فعالة للقطاع، وفي هذا الصدد تكلف بشكل خاص بما يلي:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية وفي تعبئة الموارد؛
- بلورة الخطة التوجيهية وخطط العمل؛
- تصور واستغلال نماذج التوقع المتعلقة بتنمية القطاع؛
- إنجاز وتحيين دراسات تشخيص القطاع؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم برامج أنشطة القطاع؛
- جمع المعلومات وبلورة الاحصائيات المرتبطة بها؛
- تطوير ومتابعة التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة وكذلك التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛
- مسك وثائق وأرشيف القطاع.

تدار مديرية التنمية والتعاون ونظم المعلومات من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الاستراتيجيات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة نظم المعلومات والرقمنة.

المادة 35: تكلف مصلحة الاستراتيجيات والبرمجة بتصور وبلورة استراتيجيات تنمية القطاع.

تضم مصلحة الاستراتيجيات والبرمجة قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم الاحصائيات.

المادة 36: تكلف مصلحة التعاون بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسيير ومتابعة التعاون الدولي والثنائي في مجال التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التعاون الدولي؛
- قسم التعاون الثنائي.

المادة 37: تكلف مصلحة نظم المعلومات والرقمنة بتسيير نظم المعلومات وبترقية رقمنة المسارات والإجراءات الإدارية.

تضم مصلحة نظم المعلومات والرقمنة قسمين (2):

- قسم نظم المعلومات؛
- قسم ترقية الرقمنة.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المـــادة 38: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وبمركزة كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للوزارة وتتولى تسييرها طبقا للنظم المعمول بها.

وتكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديريات والمصالح الأخرى وبمتابعة تنفيذها؛
- مركزة مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف عليها.

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة توقعات الميزانية؛
- مصلحة المحاسبة والتسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

المـــادة 39: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بتحضير الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية.

تضم مصلحة توقعات الميزانية قسمين (2):

- قسم إعداد الميزانية السنوية؛
- قسم تقييم الميزانية.

المـــادة 40: تكلف مصلحة المحاسبة والتسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية واللاممركزة وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

تضم مصلحة المحاسبة والتسيير المالي قسمين (2):

- قسم المحاسبة؛
- قسم المتابعة.

المـــادة 41: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمجة مع اللجنة القطاعية للصفقات، وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية.

تضم مصلحة متابعة الصفقات قسمين (2):

- قسم نظم الصفقات؛
- قسم متابعة الصفقات.

5. مديرية المصادر البشرية

المـــادة 42: تكلف مديرية المصادر البشرية ب:

- تسيير المسارات المهنية لعمال التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛

- إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
- متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر لعمال التدريس والتأطير والإدارة وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين عمال التدريس؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة الاكتتاب والتكوين الأولي والمستمر؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المـــادة 43: تكلف مصلحة تسيير الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
- متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- اقتراح جميع الطرق التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

تضم مصلحة تسيير الأشخاص قسمين (2):
- قسم الأشخاص؛
- القسم الإداري.

المـــادة 44: تكلف مصلحة الاكتتاب والتكوين الأولي والمستمر بتنفيذ سياسة الاكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب.
تضم مصلحة الاكتتاب والتكوين الأولي والمستمر قسمين (2):
- قسم الاكتتاب؛
- قسم التكوين.

المـــادة 45: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية بمتابعة كافة الملفات ذات الطابع الاجتماعي، كملفات التأمين الصحي والتعويضات العائلية، كما تكلف أيضا بمتابعة الملفات الصحية لموظفي القطاع.
تضم مصلحة الشؤون الاجتماعية قسمين (2):
- قسم متابعة الملفات؛
- قسم التعويضات العائلية.

رابعا: ترتيبات نهائية

المـــادة 46: ينشأ داخل وزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.
يترأس الوزير المجلس الإداري ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين ويجتمع كل خمسة عشر (15) يوما.
ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري عند الاقتضاء.

المـــادة 47: يمكن لوزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف، إنشاء البرامج والمنسقيات والخلايا والمجالس والهيئات الاستشارية التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية سير عمل قطاعه.
تنشأ هذه الهياكل طبقًا للترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم، وتدار من طرف مديرين أو منسقين معينين من طرف الوزير.
تحدد الترتيبات المنشئة لهذه الهياكل الإجراءات العملية لسير عملها.

المـــادة 48: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المـــادة 49: يكلف وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين ولد أييه

وزارة الداخلية و ترقية اللامركزية و التنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-114 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2024 يتضمن الإجراءات المتعلقة بدمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2023-032 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2023، المتضمن دمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية، يُحدد هذا المرسوم الإجراءات المتعلقة بدمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: تُحال المهام المنوطة بالتجمع العام لأمن الطرق بموجب المادة 3 من القانون رقم 2010-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المتضمن إنشاء تجمع عام لأمن الطرق، إلى الشرطة الوطنية، وتضاف للمهام المخولة للشرطة الوطنية بموجب القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 3: يخضع أفراد التجمع العام لأمن الطرق لأحكام القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08

أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية والمراسيم المطبقة له.

المادة 4: يتم دمج أفراد التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية مع الاحتفاظ بالحقوق والامتيازات المكتسبة في مجال المسؤوليات والتسلسل الهرمي والتقدم في الوظيفة والرتب والأقدمية، وذلك طبقا لما يلي:

- يتم دمج موظفي التجمع العام لأمن الطرق في مختلف أسلاك موظفي الشرطة الوطنية.
  - دمج ملازمي التجمع العام لأمن الطرق في رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني الدرجة الخامسة؛
  - دمج ضباط صف التجمع العام لأمن الطرق في ضباط صف الشرطة الوطنية حسب بيانات الجدول التالي:

رتب ضباط صف أمن الطرق المدمجة	رتب ضباط صف الشرطة المدمج فيها
مساعد أول من أمن الطرق	مساعد أول من الشرطة الوطنية
مساعد من أمن الطرق	مساعد من الشرطة الوطنية
رقيب أول من أمن الطرق	رقيب أول من الشرطة الوطنية
رقيب من أمن الطرق	رقيب من الشرطة الوطنية

- دمج وكلاء التجمع العام لأمن الطرق في سلك وكلاء الشرطة الوطنية حسب بيانات الجدول التـــــالي:

رتب وكلاء أمن الطرق المدمجة	رتب وكلاء الشرطة المدمج فيها
وكيل درجة أولى من أمن الطرق	وكيل مستوى ثاني من الشرطة الوطنية
وكيل درجة ثانية من أمن الطرق	وكيل مستوى أول من الشرطة الوطنية

تتم المحافظة على الأقدمية في نفس الرتبة وترتيب التقييد في قرار التعيين عند دمج رتب أفراد التجمع العام لأمن الطرق في رتب أفراد الشرطة الوطنية.

المادة 5: يخضع أفراد التجمع العام لأمن الطرق المدمجين في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية، لفترة تكوين في مختلف مجالات عمل الشرطة الوطنية.
سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية فترة التكوين ومجالاته وطرق سيره.

المادة 6: وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 2023-032 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2023، المتضمن دمج التجمع العام لأمن الطرق في الشرطة الوطنية، تُنقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بأمن الطرق إلى الشرطة الوطنية، فيما يتعلق بما يلي:

- المستحقات والديون والنزاعات تكون على ذمة الشرطة الوطنية؛
- البنى التحتية والوسائل التقنية واللوجستية، وبصورة عامة مجموع الممتلكات بما في ذلك مكوناتها الخاصة بالتجمع العام لأمن الطرق، تدمج ضمن وسائل الشرطة الوطنية.

المادة 7: يُكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بِلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم 2024-010 صادر بتاريخ 11 يناير 2024 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة الأولى: تُنشأ لجنة وطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد أفق 2030. وتتولى هذه اللجنة الإشراف على متابعة تنفيذ توصيات تشخيص الحكامة و خطة عملها.

المادة 2: يرأس الوزير الأول اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وخطة عملها، و تضم:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتهذيب؛
- الوزير المكلف بالصحة؛

- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- الوزير المكلف بالتحول الرقمي؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري؛
- الوزير المكلف بالزراعة؛
- الوزير المكلف بالإسكان؛
- الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الوزير الأمين العام للحكومة
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- المفتش العام للدولة؛
- مكلف بمهمة أو مستشار بديوان الوزير الأول؛
- رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تجتمع اللجنة الوطنية للقيادة كل ثلاثة (3) أشهر في اجتماع عادي، و بإمكانها أن تعقد اجتماعا استثنائيا باستدعاء من رئيسها.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد بما يلي:

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد و خطة عملها؛
- التنسيق و التعاون ما بين الأطراف المعنية بالاستراتيجية؛
- اقتراح التصحيحات و التصويبات المناسبة على الاستراتيجية؛
- تحليل خطط العمل القطاعية الوقائية المعدة للحد من الفساد و المصادقة عليها؛
- دراسة تقارير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد و تقييم مستوى تقدمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المتعلقة بتقدم تنفيذ توصيات التقرير التشخيصي حول الحكامة.

المادة 4: تساعد اللجنة الوطنية في ممارسة مهامها لجنة فنية تتكون من أطر رفيعي المستوى يمثلون القطاعات الأعضاء في اللجنة الوطنية للقيادة.
سيحدد تنظيم وسير عمل اللجنة الفنية بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 5: تتولى المفتشية العامة للدولة سكرتاريا اللجنة الوطنية للقيادة، لذا فإن المفتش العام للدولة يرأس اللجنة الفنية.

المادة 6: تكلف المفتشية العامة للدولة بالمتابعة الميدانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية من خلال البرامج العشرة المحددة و كذلك بمتابعة تنفيذ توصيات تشخيص الحكامة و خطة عملها.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2014-161 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2014، المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة 8: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2024-139 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2024 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2024-010 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 2024–010 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، وتستبدل على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يرأس الوزير الأول اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وخطة عملها، وتضم:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية؛
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- الوزير المكلف بالتحول الرقمي؛
- الوزير المكلف بالاتصال؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- المفتش العام للدولة؛
- مستشار للوزير الأول؛
- رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تجتمع اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

المادة 4 (جديدة): تساعد اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في أداء مهامها لجنة فنية مكونة من ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
ستحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2024–010 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبُّوه

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2024-145 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 إبريل 2024 رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

الرئيس: ألفه بيديا.

الأعضاء:

- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- المكلف بمهمة بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- المكلفة بمهمة بوزارة العمل الإجتماعي والطفولة والأسرة، ممثلا للوزارة؛
- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز استطباب الصداقة؛
- ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز استطباب الصداقة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الصحة
عبد الله سيد محمد وديه

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0447 صادر بتاريخ 24 مايو 2024 يقضي بتعين وترسيم موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم، اعتبارا من 2021/03/14، السيد: اسلم ولد سالم، محرر إدارة، الرقم الإستدلالي 66728E، الرقم الوطني للتعريف 402662327، س 3، الدرجة 2، الرتبة 12، (العلامة القياسية 322) منذ 2020/06/01، الحاصل على شهادة السلك الأول في القانون من جامعة انواكشوط، إداري مساعد، س 4، الدرجة 2، الرتبة 8، (العلامة القياسية 346).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل
سيدي يحي ولد شيخنا ولد لمرابط
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-179 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تكلف وزارة الطاقة والنفط بصفة عامة بتحقيق الأمن الطاقوي للبلاد وبالاستغلال والتطوير المسؤول للموارد البترولية والغازية والطاقة المتجددة في البلاد لصالح جميع المواطنين مع احترام مبادئ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية والاستدامة والإنصاف لمختلف الأجيال.

المادة 3: تتمثل المهمة العامة لوزير الطاقة والنفط في وضع وتنفيذ سياسة الحكومة في قطاعات المحروقات والطاقة.

في هذا الإطار، يسهر الوزير على إعداد وتجسيد الرؤية الاستراتيجية للقطاع والاستراتيجيات والبرامج التنموية القطاعية الهادفة إلى تحقيق أكبر مستوى للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال الموارد الطاقوية للبلاد مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للبلاد.

كما يسهر على إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق الأمن الطاقوي والتحول الطاقوي بالتعاون مع الوزارات المعنية مع احترام الالتزامات الدولية للبلاد ولاسيما في ميدان مكافحة تغير المناخ ويسهر على ترقية وتنفيذ السياسات الوطنية للتحويل والتكرير والتثمين المحلي للموارد البترولية وموارد الطاقة المتجددة.
وعلى وجه الخصوص، تشمل صلاحيات الوزير ما يلي:

في مجال الطاقة:

- تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والتحول الطاقوي وفعالية الطاقة؛
- وضع وتنفيذ البرنامج الوطني للكهربة وبرنامج تطوير البنى التحتية الكهربائية؛
- تطوير وترقية واستغلال موارد الطاقات الجديدة والمتجددة؛
- ترقية وتنمية الهيدروجين منخفض الكربون وتنفيذ المشاريع ذات الصلة؛
- السياسة العامة، والتنمية، وكذا المعايير والنظم المطبقة على متابعة ومراقبة أنشطة تكرير البترول الخام، والاستيراد، والتصدير، والاستعادة في المصفاة، والتخزين، والتعبئة، والنقل، والتوزيع، وتسويق المحروقات المكررة.

في مجال البترول والغاز:

- تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات الخام، بما يحترم قواعد البيئة؛
- ترقية واستكشاف وتسيير المناطق المحتملة للمحروقات الخام؛
- تطوير وتثمين موارد المحروقات الخام؛
- إنتاج واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتسويق المحروقات الخام؛
- ترقية وتطوير الهيدروجين منخفض الكربون وخاصة الهيدروجين الأخضر؛
- متابعة التموين المنتظم للبلاد من المنتجات البترولية السائلة والمنتجات الغازية.

يمثل الوزيرُ الدولة أمام المؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة وفق مجالات اختصاصه.

المادة 4: تخضع المؤسسات والشركات العمومية التالية لوصاية وزير الطاقة والنفط:

- مجموعة الشركة الموريتانية للكهرباء- الشركة الأم والشركات التابعة لها؛
- الشركة الموريتانية للمحروقات؛
- الشركة الموريتانية لصناعات التكرير؛
- الوكالة الوطنية للهيدروجين.

يتولى الوزير متابعة أنشطة:

- اللجنة الوطنية لتطوير المحتوى المحلي؛
- اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- وكالة كهربة الريف؛
- شركة تسيير المنشآت البترولية؛
- أي مؤسسة تنشط في مجالات اختصاصه، وتساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة 5: تضم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والنفط ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولًا: ديوان الوزير

المادة 6: يتضمن ديوان الوزير مكلفين بمهام وسبعة (7) مستشارين بالإضافة للمفتشية الداخلية وسكرتاريا خاصة.

المادة 7: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بكل مهمة دائمة أو ذات طابع مؤقت أو خاص وهذه المهام يمكن أن تكون ذات طابع مؤسسي دائم أو تتعلق بإعداد أو قيادة إصلاحات أو برامج نموذجية أو ذات طبيعة ابتكارية.
والمكلفون بالمهام يمكن أن تساعدهم حسب طبيعة وظائفهم ومضمون المهام المسندة إليهم خلايا فنية، هم المسيرون لها. ويحدد مقرر من وزير الطاقة والنفط إجراءات تنظيم وسير عمل هذه الخلايا.
يشمل المكلفون بمهام الذين أوكلت إليهم مهمات طويلة الأجل على وجه الخصوص:

- مكلف بمهمة منسق الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال؛
- مكلف بمهمة منسق الخلية المكلفة بالمحتوى المحلي؛
- مكلف بمهمة التحول الطاقوي وتطوير الهيدروجين الأخضر؛
- مكلف بمهمة مسؤول عن السياسات والاستراتيجيات، منسق برنامج تحويل قطاع الطاقة من أجل التنمية المستدامة والمتسارعة؛
- مكلف بمهمة منسق مشروع (DREAM).

المادة 8: تتولى الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال تنسيق ومتابعة جميع الأمور المتعلقة بالمنظمة المذكورة.
ويديرها مكلف بمهمة وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الري؛
- مصلحة الطاقة والتنمية؛
- مصلحة الملاحة.

المادة 9: تكلف مصلحة الري بتنسيق ومتابعة جميع القضايا المتعلقة باستخدام مياه النهر لأغراض الري وعلى وجه الخصوص:

- متابعة المسطحات المائية ومختلف توصيات اللجنة الدائمة للمياه؛
- ترقية ديناميكية ما بعد السدود؛

- متابعة دفع الإتاوات عن استخدام مياه النهر.

المادة 10: تكلف مصلحة الطاقة والتنمية بتنسيق ومتابعة أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال في مجال الطاقة والتنمية.

المادة 11: تكلف مصلحة الملاحة بتنسيق ومتابعة مكونة الملاحة في منظمة استثمار نهر السنغال.

المادة 12: تكلف خلية المحتوى المحلي بدعم تنمية وتنفيذ البرامج والأعمال الهادفة إلى زيادة تأثيرات المشاريع البترولية والمعدنية والطاقوية من خلال الرفع الشامل والدائم لمستوى مساهمة المقاولات والعمالة المحلية في جميع مراحل دورة المشاريع منذ إعدادها إلى تنفيذها.

المادة 13: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويُعِدون الدراسات والمذكرات الاستشارية والاقتراحات الفنية حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.
يُعاون الوزير سبعة مستشارين هم:
- المستشار المكلف بخلية الشؤون القانونية؛
- المستشار الفني المكلف بالكهرباء؛
- المستشار الفني المكلف بالقطاع الخام للبترول والغاز؛
- المستشار المكلف بخلية التعاون والاتصال؛
- المستشار الاقتصادي والمالي؛
- المستشار الفني المكلف بالسلامة الصناعية؛
- المستشار الفني المكلف بالقطاع المكرر للبترول والغاز.

المادة 14: تكلف خلية الشؤون القانونية بإعداد المذكرات والآراء حول الملفات التي يعهد بها إليها الوزير.
تلحق خلية الشؤون القانونية بديوان الوزير. ويرأسها مستشار يتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية، يساعده قانونيان، كل منهم برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية.
وهذان القانونيان متخصصان حسب الآتي:
- مساعد قانوني مكلف بالمحروقات؛
- مساعد قانوني مكلف بالكهرباء.

المادة 15: تكلف خلية التعاون والاتصال بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بما يلي:
- تنظيم أنشطة التعاون للقطاع؛
- إعداد وتنفيذ أنشطة الاتصال الداخلي والخارجي للقطاع.

تلحق خلية التعاون والاتصال بديوان الوزير. ويرأسها مستشار يعاونه ثلاثة مساعدين كل منهم برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية:
- مساعد مكلف بالتعاون؛
- مساعد متخصص في شبكات التواصل الاجتماعي؛
- مساعد متخصص في التحرير والكتابة الصحفية.

تحدد طرق تنظيم وسير عمل هذه الخلية بموجب مقرر من وزير الطاقة والنفط.

المادة 16: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها على وجه الخصوص فيما يلي:
- التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا بالسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

تقدم المفتشية تقريرا للوزير يتضمن الاختلالات الملاحظة.
يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار يساعده ستة (6) مفتشين برتبة مدير إدارة مركزية.
يتم تحديد تنظيم المفتشية العامة والصلاحيات الخاصة للمفتشين، فيما يتعلق بقطاع فرعي معين أو نشاط أفقي خاص، بموجب مقرر من وزير الطاقة والنفط.

المادة 17: تدير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة للوزير. ويديرها كاتب خاص يعين بموجب مقرر من الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.
ويساعد السكرتيرَ الخاصّ:
- رئيسُ قسم مكلف بأمن الوزير؛
- رئيسُ قسم مكلف بسكرتارية الوزير.

المادة 18: تساعد الوزير في مهامه اللجان التالية:
1. **لجنة الادارة:** وهي الهيئة المكلفة بإبداء الرأي والتوجيه حول المسائل ذات الصلة بالسير العام للقطاع وبأدائه. وتساعد اللجنةُ الوزير على وجه الخصوص في الصياغة والتصديق على برامج العمل والحصيلة السنوية للقطاع.
2. **لجنة تسيير الموارد الداخلية:** تكلف بتخطيط وتسيير الموارد المالية والبشرية للقطاع.
3. **لجنة الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات:** وهي مكلفة بتبادل الأفكار والتشاور حول الدراسات والاستراتيجيات والسياسات القطاعية والفرعية أو العامة وكذلك المشاريع الكبرى المهيكلة.

4. **لجنة الحكامة والتدقيق والمتابعة والتقييم:** وهي مكلفة بتحليل وتسيير المخاطر المحتملة التي من شأنها التأثير على تنفيذ سياسات وبرامج الوزارة ونجاعتها. وتساعد هذه اللجنة الوزير في ممارسة سلطة الوصاية على الهيئات العمومية التابعة للوزارة.

يترأس الوزير اللجان وله أن يفوض الرئاسة للأمين العام أو أحد معاونيه. يتم تحديد تشكيل وطريقة عمل اللجان المذكورة بمقرر من الوزير.

ثانيا:الأمانة العامة

المادة 19: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 20: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 21: تُلحَقُ بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الأرشفة والسكرتارية المركزية.

المادة 22: تكلف مصلحة الترجمة بالأمور المتعلقة بالترجمة. وفي هذا الإطار، تتولى ترجمة أي وثيقة تقدم إليها من قبل مصالح الوزارة، ولاسيما مشاريع النصوص القانونية والخطب والتقارير أو المراسلات.

المادة 23: تكلف مصلحة المعلوماتية بإقامة نظام المعلومات وتسيير وصيانة مجموع المعدات والشبكة المعلوماتية للوزارة. وتقدم المساعدة والمشورة والتوجيه للمصالح المستخدِمة.

المادة 24: تكلف مصلحة الأرشفة والسكرتارية المركزية بما يلي:

- التسيير المحكم للأرشيف الفني والإداري والمالي؛
- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات في الحواسيب وإعادة طباعة الوثائق.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 25: المديريات المركزية لوزارة الطاقة والنفط هي:

- المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة؛
- المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون؛
- المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

المادة 26: تكلف المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في قطاع الكهرباء والطاقات المتجددة.

تكلف المديرية العامة بالمشاركة في المهمة العامة للقطاع الهادفة إلى تحقيق النفاذ الشامل إلى الطاقة لكافة الموريتانيين بأسعار معقولة وإلى تشجيع تطوير الطاقات المتجددة والمساهمة في التحكم في استهلاك الطاقة مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للبلاد.

وفي هذا الإطار تكلف المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة بما يلي: 1) مهمة تصور وتخطيط الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات للنفاذ الشامل إلى الكهرباء وترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة؛ 2) مهمة تنفيذ البرامج والمشاريع وترقية الاستثمارات ولاسيما الخصوصية منها بالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة وسلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛ 3) مهمة متابعة ورقابة تطبيق القوانين والنظم والمعايير المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بالتعاون مع سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة.

وبرسم ذلك تكلف المديرية العامة بما يلي:

- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- متابعة التنظيم الذي تنفذه سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية للتنفيذ السليم للسياسة القطاعية، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية، ولاسيما من خلال التكوين؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية المهارات في مجال الكهرباء بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- ترقية الطاقات المتجددة؛
- المساهمة في ترقية تطوير إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته؛
- المساهمة في وضع التشريعات والنظم المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛

- السهر على وضع خرائط المواقع التي يمكن أن تأوي منشآت إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- وضع خطة متعددة السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها؛
- متابعة تنفيذ الدراسات والمشاريع الخاصة بتركيب وإنتاج الطاقات المتجددة؛
- المساهمة في تحديد ووضع الإجراءات الضريبية والجمركية التحفيزية لتنمية الطاقات المتجددة؛
- ضمان تعبئة وتسوية المجال العقاري لإيواء منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة وذات نفع عام؛
- متابعة وترقية استخدام الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية؛
- وضع المعايير والمواصفات للمواد والمعدات المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛
- السهر على متابعة تقييم الموارد الوطنية المناسبة لتنمية الطاقات المتجددة وتحديثها؛
- السهر على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة المحلية في إنجاز الدراسات وتصنيع المعدات في مجال الطاقات المتجددة، بالتعاون مع الهيئات المعنية بما في ذلك إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته؛
- المساهمة في ترقية البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ولاسيما من خلال تنظيم التكوين في مجال الطاقات المتجددة؛
- ضمان الاتصال مع الهياكل المكلفة بالبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة؛
- استراتيجيات الكهربة؛
- المساهمة في وضع السياسة والتخطيط وتنفيذ برنامج التحول الطاقوي؛
- المساهمة في تطوير السوق الإقليمية للطاقة؛
- إجراء مفاوضات حول مشاريع الإنتاج المستقل للطاقة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تصميم وبناء منشآت الكهرباء الإقليمية، لاسيما في إطار أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال أو المنظمات الإقليمية أو القارية الأخرى؛
- تمثيل القطاع في المؤسسات الإقليمية والقارية والدولية المكلفة بالطاقة، وخاصة وكالة الطاقة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية التعاون الإقليمي الإفريقي للبحث والتطوير والتكوين في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية (AFRA)، ومفوضية الطاقة الأفريقية (AFREC)، إلخ.

يدير المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة مدير عام، يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين (2):

- مديرية الكهرباء؛
- مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

المادة 27: تكلف مديرية الكهرباء بما يلي:

- وضع رؤية لقطاع الكهرباء؛
- وضع الخطط الاستراتيجية وخطط العمل وتقديم الدعم للمصالح اللاممركزة؛
- وضع المشاريع الأولية المفصلة وملفات المناقصات المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- وضع اتفاقيات تعاقد المشروع وضمان مراقبة أصحاب المشاريع المفوضين والامتثال لمواصفات دفاتر التزامات المتعهدين؛
- المساهمة في وضع والسهر على تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية؛
- المساهمة في وضع ومتابعة تطبيق النظم والمعايير لبناء المنشآت في مجالها؛
- تعميم الإجراءات المرتبطة بمنح رخص مزاولة الأنشطة في قطاع الكهرباء.
- ضمان تنفيذ برامج الاستثمار وخطط العمل وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع الكهرباء؛
- متابعة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في الكهربة الحضرية والريفية، وخاصة كهربة الريف اللاممركزة؛
- ضمان متابعة النظم التي تنفذها سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة؛
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لحسن تنفيذ السياسة القطاعية، بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية المهارات في مجال الكهرباء، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- المساهمة في تنمية سوق إقليمية للطاقة؛
- إجراء المفاوضات حول مشاريع إنتاج الطاقة المستقلة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تصميم وبناء منشآت الكهرباء الإقليمية، خاصة في إطار أنشطة منظمة استثمار نهر السنغال أو المنظمات الإقليمية أو القارية الأخرى؛
- تمثيل القطاع في المؤسسات الإقليمية والقارية والدولية المكلفة بالطاقة، وخاصة وكالة الطاقة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية التعاون الإقليمي الإفريقي للبحث والتطوير والتكوين في مجال العلوم

والتكنولوجيا النووية (AFRA)، ومفوضية الطاقة الأفريقية (AFREC)، إلخ.

المادة 28: يدير مديرية الكهرباء مدير، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة الكهربة؛
- مصلحة متابعة العمليات والإحصاء.

المادة 29: تتولى مصلحة الكهربة متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار في المناطق الحضرية والريفية. وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:
- التخطيط للكهربة وإنشاء نظام معلومات جغرافي وطني؛
- إنجاز دراسات التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر خدمات الكهرباء في المناطق الحضرية والريفية في إطار تنفيذ المخطط الرئيسي لكهربة البلاد؛
- إعداد المشاريع الأولية المفصلة وملفات المناقصات المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- وضع اتفاقيات إدارة المشروع ومراقبة أصحاب المشاريع المفوضين؛
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وخطط العمل وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع الكهرباء؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في كهربة المناطق الحضرية والريفية، وخاصة كهربة الريف اللاممركزة؛
- متابعة اتفاقيات تفويض إدارة المشاريع، أو التي هي في وضع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تم إبرامها مع هياكل التنفيذ؛
- الإشراف ومتابعة تنفيذ مشاريع الكهربة ذات البعد الحضري والريفي والجهوي، وخاصة مشاريع الدراسات والإنتاج والربط البيني والتوزيع؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في إطار صلاحياتها؛
- المشاركة في إعداد ملفات نموذجية للمناقصات لتسهيل الإجراءات، وذلك بالتنسيق مع المصلحة المكلفة بالنظم وبالتعاون مع سلطات التعاقد المفوضة (MOD) وسلطة التنظيم المكلفة بالطاقة أو الهيئة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تضم مصلحة الكهربة قسمين (2):
- قسم الكهربة الحضرية؛
- قسم الكهربة الريفية.

المادة 30: تكلف مصلحة متابعة العمليات والاحصاء بما يلي:
- متابعة أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء في المناطق الحضرية والريفية؛
- متابعة أنشطة التنظيم في مجال الكهربة الحضرية والريفية التي تنفذها سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة، بالتعاون مع أصحاب المشاريع المنتدبين والمجموعات الإقليمية؛
- ضمان متابعة دفاتر التزامات مشغلي المرفق العمومي للكهرباء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم المكلفة بالطاقة.

المادة 31: يدير مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة مدير.

وتكلف بالسهر على وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والتحول الطاقوي، بالتعاون مع الهيئات المعنية. وتشارك، بالتعاون مع المنظمات المعنية، في إعداد وتطبيق التشريع والنظم في هذه المجالات. كما تكلف باتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى تشجيع مستخدمي القطاع على تغيير طريقة استخدامهم أو استهلاكهم للطاقة.

تضم مديرية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة مصلحة واحدة (1):
- مصلحة ترقية الطاقات المتجددة وفعالية الطاقة؛

المادة 32: تكلف مصلحة ترقية الطاقات المتجددة وفعالية الطاقة بما يلي:
- اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة؛
- المشاركة في وضع التشريعات والنظم المتعلقة بالطاقات المتجددة والسهر على تطبيقها؛
- السهر على وضع خرائط المواقع التي يمكن أن تأوي منشآت إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- وضع خطة متعددة السنوات لتنمية الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها؛
- المساهمة في تحديد ووضع الإجراءات الضريبية والجمركية المحفزة لتنمية الطاقات المتجددة؛
- متابعة تعبئة وتسوية المجال العقاري الذي سيأوي منشآت إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وذات النفع العام؛
- السهر على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة المحلية في إنجاز الدراسات وتصنيع المعدات في مجال الطاقات المتجددة، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في ترقية البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا في مجال الطاقات المتجددة؛
- متابعة الاتصال مع الهياكل المكلفة بالبحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة؛

- متابعة تنفيذ الدراسات والمشاريع الخاصة بتركيب وإنتاج الطاقات المتجددة، بالتعاون مع مصلحة الكهربة؛
- متابعة وترقية استخدام الطاقات المتجددة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية؛
- السهر على متابعة تقييم الموارد الوطنية المناسبة لتنمية الطاقات المتجددة وتحديثها؛
- المساهمة في وضع سياسة وتخطيط وتنفيذ برنامج التحول الطاقوي.
- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- مسك محاسبة الطاقة ووضع حصيلة الطاقة؛
- إعداد ومتابعة حملات الإعلام والتحسيس حول ضرورات ترشيد الطاقة؛
- نشر تقنيات ترشيد الطاقة؛
- تنسيق البرامج القطاعية لفعالية الطاقة؛
- تقديم الدعم والمشورة للمتدخلين في القطاع، مثل الجمعيات ومكاتب الدراسات والشركات وجميع المشغلين الآخرين المكلفين بالتنفيذ الفعلي لبرامج الكهرباء، من أجل تحسين أدائهم؛
- وضع سياسة شاملة لفعالية الطاقة في خدمة التنمية؛
- اعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة.

تضم مصلحة ترقية الطاقات المتجددة وفعالية الطاقة قسمين (2):

- قسم ترقية الطاقات المتجددة؛
- قسم فعالية الطاقة وحصيلة الطاقة.

2. المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون

المادة 33: تكلف المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات ومتابعة الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات والهيدروجين منخفض الكربون. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- التنقيب والإنتاج والتكرير والتموين والنقل والتخزين والتوزيع للمحروقات السائلة والغازية والهيدروجين منخفض الكربون؛
- تشارك المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون في تنفيذ المهمة العامة للقطاع الهادفة إلى تأسيس السيادة الطاقوية للبلاد وتطوير مواردها البترولية والغازية والهيدروجين منخفض الكربون وضمان الإمداد الدائم للبلاد من الطاقة بالكمية والنوعية الكافية مع احترام المعايير البيئية والالتزامات الدولية للحكومة.

وفي هذا الإطار تكلف المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون بما يلي: 1) مهمة عامة للتصور والتخطيط لاستراتيجيات وسياسات الاستثمار والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع البترول والهيدروجين منخفض الكربون ومشتقاته؛ 2) مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة والوزارات الأخرى المعنية. 3) مهمة ترقية الاستثمارات وتنمية الشراكة مع الفاعلين في القطاع والتفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة؛ 4) مهمة متابعة وتقييم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والاستثمارات والاتفاقيات الدولية؛ 5) مهمة رقابة احترام التشريع والقواعد والمعايير التي تحكم القطاع.

يدير المديرية العامة للبترول والهيدروجين منخفض الكربون مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم أربع (4) مديريات:

- مديرية الاستكشاف والإنتاج؛
- مديرية الهيدروجين منخفض الكربون؛
- مديرية التموين وتوزيع المنتجات البترولية؛
- مديرية المتابعة البيئية.

المادة 34: تكلف مديرية الاستكشاف والإنتاج بوضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج.

وفي هذا الإطار، تتولى:

- وضع وتطبيق سياسة الدولة المتعلقة بأنشطة التنقيب عن المحروقات وإنتاجها؛
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة التنقيب عن المحروقات وإنتاجها؛
- متابعة تطبيق القوانين والنظم؛
- المشاركة في إعداد إعلانات المناقصات ومتابعة تنفيذها؛
- العلاقة مع المشغلين في قطاع المحروقات الخام؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في قطاع البترول؛
- المشاركة في التفاوض حول الاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة ومراقبة التزامات مشغلي التنقيب عن البترول بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من المحروقات الخام المنتجة والإيرادات الحاصلة منها، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- ترقية وتنمية المصادر البشرية في مجال البترول الخام، بالتعاون مع الهياكل المعنية.

يدير مديرية الاستكشاف والإنتاج مدير. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة متابعة العمليات؛
- مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق.

المادة 35: تكلف مصلحة متابعة العمليات بما يلي:
- مراقبة عمليات التنقيب عن البترول وتقييمه وإنتاجه، فيما يعنيها؛
- المتابعة الفنية وتقييم أنشطة مشغلي البترول؛
- دراسة وحفظ تقارير أنشطة مشغلي البترول؛
- المساهمة في التفاوض حول الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالاستكشاف والإنتاج؛
- متابعة جميع مشاريع تطوير حقول البترول والغاز؛
- متابعة إنتاج البترول والغاز؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من المحروقات الخام المنتَجَة؛
- تقدير جميع الإيرادات البترولية الناتجة عن الإنتاج الفعلي أو المتوقع من جميع الحقول المنتِجة؛
- إنجاز الدراسات الفنية المتعلقة بالتقييم والتفسير والتطوير والإنتاج، بالتعاون الوثيق مع الهياكل الأخرى المعنية؛
- متابعة ومراقبة الالتزامات التعاقدية للمشغلين؛
- دراسة وتحليل خطط تطوير الاكتشافات المقدمة من قبل المشغلين.

تتكون مصلحة متابعة العمليات من قسمين (2):
- قسم عمليات الاستكشاف والتقييم؛
- قسم متابعة أنشطة الإنتاج.

المادة 36: تكلف مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول بجمع ومركزة وحفظ ومعالجة ونشر المعلومات الجيولوجية البترولية. وفي هذا الإطار، تتولى:
- مركزة وحفظ وتوفير البيانات والمعلومات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- تحديث وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية البترولية؛
- إنشاء وتحديث بنك البيانات الجيولوجية البترولية؛
- دراسة طلبات رخص البترول ومنحها؛
- تسيير مساحة رخص البترول؛
- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود البترولية؛
- قيادة سياسة ترقية الأملاك البترولية الوطنية؛
- مركزة وحفظ البيانات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- إنشاء وتحديث وتسيير قاعدة بيانات البترول؛
- الحفظ السليم للبيانات المادية والرقمية والوثائقية وتطوير نظام إلكتروني لتسيير البيانات؛
- استقبال طلبات الحصول على رخص البترول وتسجيلها بشكل منهجي وحسب ترتيب زمني؛
- معالجة طلبات الرخص تمهيدًا لمنحها؛
- تسيير السجل المساحي للبترول ومتابعة مساحة الرخص؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في قطاع البترول؛
- المشاركة في ترقية التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو في مجال الشراكة.

تضم مصلحة الأملاك البترولية وترقية البترول ثلاثة (3) أقسام:
- قسم المركز الموريتاني للبيانات البترولية؛
- قسم سجل البترول؛
- قسم نظام المعلومات.

المادة 37: تكلف مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق بما يلي:
- الحفاظ على يقظة استراتيجية وفنية وإنجاز الدراسات والإحصائيات الاقتصادية في قطاع المحروقات الخام؛
- إنجاز عمليات تدقيق تكاليف البترول، بالتعاون مع الهياكل الأخرى المعنية؛
- مراقبة مطابقة ميزانيات وبرامج مشغلي البترول لأحكام العقود؛
- متابعة النظام الضريبي لشركات البترول؛
- متابعة التكاليف التي يتحملها المشغلون في إجراء العمليات؛
- إنجاز حملات تدقيق تكاليف البترول أو المشاركة فيها؛
- استغلال تقارير التدقيق وحفظها؛
- متابعة ومراقبة الالتزامات المالية للمشغلين؛
- متابعة دفع المشغل لأية ضرائب أو رسوم أو مساهمة مالية يقام بها بموجب العقود؛
- مسك محاسبة حضورية للتكاليف القابلة للاسترداد وسدادها حسب كل رخصة بترولية.

تضم مصلحة الدراسات الاقتصادية والتدقيق قسمين (2):
- قسم الدراسات الاقتصادية؛
- قسم تدقيق الميزانية وتدقيق برامج الأشغال؛

المادة 38: تكلف مديرية الهيدروجين منخفض الكربون بالجوانب الاستراتيجية والسياسية والقانونية والتعاقدية والدبلوماسية وبوضع المعايير الفنية لشعبة الهيدروجين. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج الهيدروجين منخفض الكربون ومشتقاته؛
- تنظيم شعبة الهيدروجين منخفض الكربون؛
- الإشراف على استدامة سلسلة القيمة؛
- تطوير وقيادة الاستراتيجية الوطنية لشعبة الهيدروجين؛
- التواصل حول المقدرات الموريتانية في مجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته (بالتعاون مع الهيئة المكلفة بترقية الاستثمارات)؛
- الإشراف على إصلاح الإطار القانوني والتشريعي والتعاقدي لشعبة الهيدروجين؛

- الإشراف على التخطيط العقاري للمنشآت المستقبلية لشعبة الهيدروجين؛
- الإشراف على دراسات الأثر البيئي؛
- التنظيم والمشاركة في مؤتمرات القمة الإقليمية والدولية حول الهيدروجين؛
- إجراء مفاوضات مع المطورين والمستثمرين (مع الجهة المسؤولة عن المشاركة)؛
- قيادة مساهمة شعبة الهيدروجين في أهداف التنمية المستدامة واستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، وخاصة المحتوى المحلي؛
- قيادة التصديق على كامل سلسلة قيمة شعبة الهيدروجين؛
- اقتراح نصوص السلامة الصناعية على الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- إدارة حالات الطوارئ الصناعية بالاشتراك مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- وضع قواعد ومعايير الصناعة وتحديثها؛
- وضع إجراءات تصنيف المنشآت المعرضة للخطر؛
- المساهمة في تحديد إجراءات الترخيص؛
- تأطير خطط استمرارية الخدمة؛
- متابعة أنشطة التكوين والبحث والتطوير واليقظة التكنولوجية مع نظام التعليم العالي، بما في ذلك أقسام الهيدروجين؛

يُدير مديرية الهيدروجين منخفض الكربون مدير. وتشمل مصلحة واحدة (1):

- مصلحة ترقية ودراسة وتطوير شعبة الهيدروجين منخفض الكربون.

المادة 39: تكلف مصلحة ترقية ودراسة وتطوير شعبة الهيدروجين منخفض الكربون بشكل أساسي بمراقبة الجوانب التشغيلية (متابعة دراسات الجدوى، وتنفيذ مواقع العمل، والخ). كما تكلف بمتابعة الجوانب المالية، وخاصة تسيير مشاركات الدولة في مشاريع شعبة الهيدروجين (بما في ذلك البت فيما إذا كان هذا الإجراء يعهد به إلى هيئة خاصة، شركة أو وكالة)، ووضع النماذج الاقتصادية ومتابعة التطورات في السوق الدولية.

تكلف المصلحة أيضا بجمع وتنفيذ الدراسات الاستراتيجية أو دراسات السوق للشعبة لإبراز الشعبة وتحديد التدابير التحفيزية المناسبة. وهي مسؤولة عن التعاون مع المؤسسات التعليمية والبحثية النشطة في التعليم العالي وأنشطة البحث والتطوير واليقظة التكنولوجية.

المادة 40: تكلف مديرية التموين وتوزيع المنتجات البترولية بالدراسات والاستراتيجيات ومتابعة التكرير والتموين والنقل والتخزين والتوزيع والإشراف على المنشآت البترولية. كما تكلف أيضا بوضع المعايير الفنية في قطاع المحروقات المكررة. وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تكرير وتوريد ونقل وتخزين وتوزيع المحروقات السائلة والغازية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- وضع خطط تنمية القطاع؛
- إنجاز الدراسات القطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات؛
- وضع خطط عمل وتقديم الدعم للمصالح اللامركزية؛
- برمجة الإجراءات التي يتعين اتخاذها ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقدمها وتقييم تأثيرها بشكل دوري من خلال وضع الأدوات والطرق الضرورية لتنفيذ أنشطة المتابعة والتقييم؛
- المتابعة والمراقبة ميدانياً لنشاط الشركات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المنتجات البترولية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- متابعة ومراقبة تموين سوق البترول الداخلية والأسعار، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- تطبيق قواعد السلامة الصناعية؛
- وضع قواعد التقييس ومراقبة جودة المحروقات السائلة والغازية؛
- دراسة طلبات رخص تكرير واستيراد ونقل وتخزين وتعبئة وتوزيع المحروقات المكررة السائلة أو الغازية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ التشريع المطبق في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة؛
- تنفيذ الاتفاقيات والعقود الإقليمية والدولية المتعلقة بتسيير البيئة في قطاع المحروقات الخام؛
- المشاركة في ترقية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

يدير مديرية التموين وتوزيع المنتجات البترولية مدير. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التموين والتوزيع؛
- مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر؛
- مصلحة تسيير المنشآت البترولية؛

تنشأ مصالح جهوية مكلفة بمراقبة العمليات في كل ولاية أو في مناطق تجمع الولايات حسب مستوى النشاط. يرأسها رئيس مصلحة وتحدد صلاحياتها بمقرر من الوزير.

المادة 41: تتولى مصلحة التموين والتوزيع تنسيق أنشطة استيراد وتصدير وتخزين وتوزيع المشتقات البترولية وكذلك متابعة أنشطة تكرير المحروقات الخام.
وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- متابعة وتنسيق ومراقبة أنشطة استيراد وتصدير وتخزين منتجات البترول والتكرير؛
- متابعة تسيير حركة المخزون في المستودعات المركزية وتوزيع المنتجات البترولية على المستوى الوطني من خلال شبكة محطات بنزين ومستودعات غاز البوتان؛
- متابعة تطور أوضاع أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية والأسعار الداخلية؛
- المشاركة في وضع إعلانات نموذجية للمناقصات ومتابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- دراسة طلبات منح رخص استيراد وتصدير المنتجات البترولية؛
- السهر على التنظيم والمنافسة الشرعية في أنشطة استيراد وتصدير المنتجات البترولية، بالتعاون الوثيق مع الهياكل الأخرى المعنية؛
- متابعة حركة المخزون في مستودعات المحروقات السائلة ومراكز التعبئة؛
- متابعة حركات مخزون الأمان؛
- ضمان تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بمؤسسات إيداع وتخزين المحروقات؛
- المشاركة في جمع البيانات المتعلقة بالمحروقات المكررة؛
- تقييم احتياجات السوق الوطنية من المنتجات البترولية؛
- ضمان متابعة ومراقبة تموين محطات البنزين بالمنتجات البترولية؛
- ضمان متابعة ومراقبة تموين مستودعات بيع غاز البوتان؛
- مراقبة أسعار المنتجات البترولية في السوق المحلية.

تضم مصلحة التموين والتوزيع ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المنتجات البترولية السائلة؛
- قسم المنتجات البترولية الغازية؛
- قسم مراقبة التموين والأسعار.

المادة 42: تكلف مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر بالمراقبة الميدانية لتطبيق النظم المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات وفقًا للقواعد والمعايير الوطنية و/أو الدولية.
وفي هذا الإطار، تكلف بما يلي:

- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقع واقتراح مشاريع البنى التحتية المرتبطة بالتغطية وتوفر الخدمات؛
- وضع خطط عمل وتقديم الدعم للمصالح اللامركزية؛
- برمجة الإجراءات التي يتعين اتخاذها ومتابعة تنفيذها والإشراف على سيرها وتقييم تأثيرها بشكل دوري من خلال تطوير الأدوات والطرق الضرورية لإنجاز أنشطة المتابعة والتقييم؛
- إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة المؤسسات المصنفة في قطاع المحروقات المكررة لطلبات رخص التكرير والتخزين والنقل ومحطات البنزين ومراكز التعبئة ومستودعات غاز البوتان؛
- تفتيش المنشآت المصنفة في قطاع المحروقات المكررة؛
- مراقبة جودة المنتجات البترولية السائلة والغازية؛
- مراقبة وسائل النقل البرية والبحرية للمحروقات؛
- المشاركة في تحديث الدراسات والمعلومات ذات الطابع البيئي المتعلقة بقطاع المحروقات المكررة؛
- مراقبة مطابقة المستودعات والمنشآت للمعايير والأحكام القانونية المعمول بها؛
- متابعة أو تشجيع خطط محاكاة الحريق في مستودعات المحروقات السائلة، وفي مراكز التعبئة وفي المستودعات الكبيرة لإعادة بيع غاز البوتان؛
- المشاركة في تقييم دراسات الأثر البيئي التي يقدمها طالبو رخص التخزين والتعبئة والنقل والتكرير؛
- صياغة مبادئ توجيهية ونصائح وقائية ونشر ثقافة الوقاية بكافة الوسائل المناسبة في جميع أقسام النشاط؛
- وضع المعايير ومراقبة تطبيقها في قطاع المحروقات المكررة.

تضم مصلحة المعايير والدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر قسمين (2):

- قسم المعايير والتقنين؛
- قسم الدراسات والإحصاء والوقاية من المخاطر.

المادة 43: تكلف مصلحة تسيير المنشآت البترولية بما يلي:

- إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة المؤسسات المصنفة في قطاع المحروقات المكررة؛
- مراقبة عناوين المنشآت المصنفة المأذون لها في قطاع المحروقات المكررة السائلة؛
- مراقبة احترام معايير السلامة في البنى التحتية لتخزين المحروقات السائلة؛
- مراقبة احترام معايير السلامة في نقل المحروقات السائلة؛
- مراقبة العدادات وعدادات الحجم في مستودعات التخزين ومحطات البنزين؛

- مراقبة مرابط القياس للشاحنات الصهاريج وموانع التسرب؛
- مراقبة ترتيبات التأمين لوجهات المنتجات البترولية فيما يتعلق بنظامها الضريبي والجمركي؛
- فرض احترام معايير السلامة في مراكز التعبئة ومستودعات التوزيع؛
- إنجاز مسوح للإيجابيات والسلبيات لإقامة مؤسسات مصنفة في قطاع المحروقات الغازية المكررة بالنسبة لطلبات التخزين والتعبئة والنقل ومستودعات بيع قنينات غاز البوتان؛
- مراقبة احترام معايير السلامة في منشآت تخزين وتعبئة غاز البوتان؛
- مراقبة احترام معايير السلامة في نقل المحروقات الغازية غير المعبأة والمعبأة.

تضم مصلحة تسيير المنشآت البترولية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم منشآت الاستقبال والتحويل والتخزين؛
- قسم منشآت النقل والتوزيع؛
- قسم المشاريع الكبرى.

المادة 44: تكلف مديرية المتابعة البيئية، مع المديريات المعنية، بتنفيذ توصيات دراسات ومذكرات الأثر البيئي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- متابعة تنفيذ دراسات ومذكرات الأثر البيئي، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- دراسات ومذكرات الأثر البيئي؛
- متابعة المشاريع التابعة لقطاع المحروقات؛
- تحديث نظام المعلومات والتسيير البيئي.

المادة 45: يدير مديرية المتابعة البيئية مدير. وتضم مصلحة واحدة (1):

- مصلحة متابعة المشاريع؛

المادة 46: تكلف مصلحة متابعة المشاريع بما يلي:

- متابعة تنفيذ دراسات ومذكرات الأثر البيئي، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- تحديث نظم المعلومات والتسيير البيئي.
- إنجاز أو المشاركة في إنجاز دراسات استراتيجية حول البيئة في قطاعي البترول الخام والمكرر.

3. المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون

المادة 47: تكلف المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون بإنجاز الدراسات وبرمجة الاستثمارات العمومية والترقية والتعاون والصياغة في القطاعات الفرعية للطاقة والنفط.

وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بصناعة الطاقة والنفط؛
- إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية التنموية؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية القطاعية؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- إعداد ومتابعة المشاريع الاستثمارية، بالتنسيق مع باقي هياكل القطاع؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في الصناعات البترولية والطاقة؛
- نشر المقدرات البترولية والطاقوية للبلاد؛
- إعداد مشاركات القطاع في المحافل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- إنتاج وسائط ترويجية وتواصلية حول مقدرات البلاد من البترول والطاقة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هياكل القطاع؛
- صياغة حصيلة إنجازات هياكل القطاع؛
- إعداد أطر الإنفاق المتوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- وضع ومتابعة برنامج الاستثمار العام للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتصميم ومتابعة المشاريع، بالتعاون الوثيق مع المديريات الأخرى المعنية؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والطاقة على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- إقامة يقظة تكنولوجية ونشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجالات البترول والطاقة؛
- تقييم احتياجات السوق الوطنية من منتجات الطاقة؛
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
- تتولى تمثيل الوزارة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة ببرامج القطاع.

يدير المديرية العامة للدراسات والتخطيط والتعاون مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم مديريتين (2):

- مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي؛

- مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون.

المادة 48: تكلف مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي على وجه الخصوص بما يلي:

- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بصناعة البترول والطاقة؛
- إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية التنموية؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والطاقة على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية حول تنمية الطاقة بما في ذلك طاقة الهيدروجين منخفض الكربون بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- المساهمة في وضع نماذج اقتصادية ومالية لتشجيع تأثير المشاريع المنتظرة أو الجارية على الاقتصاد الوطني وإصدار توصيات بهذا الخصوص إلى صانعي القرار؛
- إعداد دراسات قطاعية في ميدان التقييم والتوقع واقتراح أفكار حول المشاريع بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- إقامة يقظة تكنولوجية ونشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجالات البترول والطاقة؛
- وضع لوحات القيادة الاقتصادية ووثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- إعداد وثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- تقييم احتياجات السوق الوطنية من منتجات الطاقة؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية للقطاع؛
- المشاركة في تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- المشاركة في التفاوض على عقود واتفاقيات البترول والطاقة وأي مفاوضات تتعلق بالجوانب الاقتصادية أو الاستراتيجية؛
- تطوير النماذج وأدوات الإسقاط في قطاع البترول والطاقة؛
- تحرير وثائق التحليل الاقتصادي الهادفة إلى تسهيل اتخاذ القرار؛
- ممارسة اليقظة الاستراتيجية من خلال متابعة الظرفية وتطور القطاعات الفرعية: المحروقات، والكهرباء، في العالم وفي شبه المنطقة؛
- جرد وجمع جميع الدراسات التي أجريت بالفعل في القطاعات الفرعية في موريتانيا؛
- بناء مرجع وثائقي، وخاصة من المواقع الإلكترونية التي تنشر تقارير نوعية في المجال الاقتصادي والاستراتيجي.

يدير مديرية الدراسات والتحليل الاقتصادي مدير. وتضم مصلحة واحدة (1):

- مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي؛

المادة 49: تؤدي مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي المهام التالية:

- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بصناعة البترول والطاقة؛
- إنجاز الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- إنجاز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالقطاعات الفرعية البترول والطاقة؛
- متابعة تطور أسعار المنتجات البترولية في السوق الدولية؛
- متابعة أسعار المواد الخام الطاقوية والأسواق المتخصصة؛
- متابعة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجالات البترول والطاقة؛
- توفير الوثائق الفنية والاقتصادية حول قطاعات البترول والطاقة؛
- تقييم تأثير أنشطة البترول والطاقة على ميزانية الدولة والتشغيل والاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- إنجاز دراسات قطاعية من حيث التقييم والتوقعات واقتراح مشاريع البنى التحتية المتعلقة بالتغطية وبتوفر الخدمات؛
- المشاركة في الدراسات الاقتصادية والمالية للمشاريع البترولية؛
- إنجاز ومسك المنشورات الإحصائية والاقتصادية المتعلقة بقطاعات البترول والطاقة؛
- القيام بدراسات استشرافية واستراتيجية في ميدان اختصاص القطاع؛
- إعداد مذكرة تلخيصية بالدراسات والتوصيات الموجهة إلى صانعي القرار بالوزارة؛
- وضع لوحات قيادة اقتصادية ووثائق صياغة فنية ومالية دورية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية الوطنية التنموية؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات التنموية القطاعية؛
- المشاركة في وضع الخطط التوجيهية القطاعية؛
- المشاركة في إعداد المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مصالح القطاع.

تضم مصلحة الدراسات والتحليل الاقتصادي قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم الاستشراف واليقظة الاقتصادية.

المادة 50: تكلف مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون على وجه الخصوص بما يلي:

- تخطيط البرامج والمشاريع في القطاع بالتعاون مع الإدارات المعنية وإعداد تلخيص بذلك ومتابعة تمويلها وتنفيذها؛
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
- تنسيق ومتابعة قضايا التعاون على مستوى القطاع؛
- البحث عن الشراكات التقنية والعلمية في مجالات البترول والطاقة؛
- المساهمة في ترقية فرص الاستثمار في الصناعات البترولية والطاقات؛
- نشر مقدرات البلد البترولية والطاقوية؛
- إعداد مشاركات القطاع في المحافل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- إعداد أطر الإنفاق المتوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- إعداد برنامج الاستثمار العمومي للوزارة ودعم البحث عن التمويل بالتعاون مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- متابعة تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي وإعداد التقارير الفصلية للمتابعة؛
- ترقية مقدرات البلاد في مجالات البترول والطاقة؛
- إعداد وسائط تعميم الإعلام حول مجالات اختصاص القطاع، بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- إنعاش إطار ترويجي لقطاعات البترول والطاقة؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هياكل القطاع.

يدير مديرية التخطيط والمتابعة والتعاون مدير. وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التخطيط والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 51: تكلف مصلحة التخطيط والمتابعة والتقييم بما يلي:

- وضع لوحات قيادة لمتابعة وتنفيذ البرامج والمشاريع الاستثمارية، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للقطاع؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ خطط عمل هياكل القطاع؛
- إعداد أطر الإنفاق متوسطة المدى للقطاع، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- إعداد ومتابعة برنامج الاستثمار العمومي للقطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة ومصالح الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- المشاركة في تصميم ومتابعة مشاريع البترول والطاقة؛
- متابعة وتقييم مشاريع البترول والطاقة، بالتعاون مع الهياكل الأخرى؛
- المشاركة في تسلم الأشغال الداخلة في اختصاص الوزارة؛
- تصور منصة رقمية لمتابعة البرامج والمشاريع في القطاع بالتشاور مع الوزارات المعنية وخصوصا مصالح رئاسة الجمهورية والوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 52: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- ترقية التعاون وتنسيق جميع الإجراءات التي يقوم بها القطاع في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أو في إطار الشراكة؛
- تنسيق ومتابعة قضايا التعاون على مستوى القطاع؛
- البحث عن الشراكات التقنية والعلمية في مجالات البترول والطاقة؛
- ترقية مقدرات البلاد في مجالات البترول والطاقة؛
- إعداد وسائط تعميم الإعلام حول مجالات الاختصاص.

وتضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

4 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 53: تتمتع مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الموظفين ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة اللوازم والمباني؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، ولاسيما من خلال مباشرة النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- مسك محاسبة المواد؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية والجهوية وإطار الإنفاق متوسط المدى في قطاع البترول والطاقة، بالتعاون مع هياكل القطاع الأخرى؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لموظفي الوزارة.

المادة 54: يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد. وتشمل ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 55: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بما يلي:
- إعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة؛
- تسيير المعدات والأثاث الموضوعة تحت تصرف الإدارة.

تضم مصلحة الصفقات واللوازم قسمين (2):
- قسم الصفقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 56: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:
- متابعة تنفيذ الميزانية؛
- مسك الحسابات وإعداد تقارير تحليلية فصلية عن تطور النفقات؛
- متابعة تطور النفقات والتأكد من تسجيلها بشكل صحيح.

تضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):
- قسم برمجة الميزانية؛
- قسم النفقات.

المادة 57: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- التأكد من تحديث بطاقات وظائف مختلف العمال وفقًا لتطور الهيكل التنظيمي الداخلي؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح جميع الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري؛
- تسيير وتنفيذ برامج تحفيزية تمكن من الاحتفاظ بالمستخدمين الأكفاء؛
- تنفيذ استراتيجية اقتناء المواهب الجديدة داخل الوزارة.

تتكون مصلحة الأشخاص من قسمين (2):
- قسم تسيير المسارات المهنية؛
- قسم التكوين.

المادة 58: ينشأ على مستوى الوزارة مجلس إداري، يرأس المجلس الإداري الوزير أو الأمين العام بموجب تفويض. ويضم الأمين العام للوزارة والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين ويجتمع بشكل إلزامي مرة كل خمسة عشر (15) يومًا.
يشارك مديرو المصالح الخارجية والمسؤولون الأوائل في الهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري، مرة كل نصف سنة.

ترتيبات ختامية

المادة 59: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى وجه الخصوص المرسوم رقم 2023/151 الصادر بتاريخ 25 أغشت 2023، والمحدد لصلاحيات وزير النفط والمعادن والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 60: يكلف وزير الطاقة والنفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاى
وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد

3- إشعـــارات

4- إعلانـــات

تصريح بإعلان ضياع رقم 2024/3831

في يوم الثلاثاء، الموافق للخامس والعشرون يونيو لسنة ألفين وأربعة وعشرين.
صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.
السيد: محمد محمود محمد المصطفى أحمد مولود، المولود سنة 1985 في كيفه، الحامل ب. ت رقم 8216681239، القاطن في انواكشوط، بناء على إفادة إعلان ضياع رقم: 3370/م/م.م/2024 صادرة بتاريخ 2024/04/15 عن المفوضية المركزية لشرطة مقاطعة عرفات.
أن وثائق القطعة الأرضية رقم 1700 بعرفات حي (F. Modifié) موضوع السند العقاري رقم 2011/8/11/14953 ضائعة عليه.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للعني.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/11124

في يوم الثلاثاء 27 من شهر ربيع الأول 1446، الموافق 01 أكتوبر 2024.
صرح لنا نحن ذ/ أحمد ولد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.
المسمى: عيسى محمد احيد جوب، المولود سنة 1955 في كيفه، رقم التعريف الوطني 4804869102.
بأن القطعة الأرضية رقم 09 الواقعة بالحي H8 بمقاطعة السبخة، ذات السند العقاري رقم 1987 ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.
ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/6196

في اليوم الجاري، الموافق للسابع من أكتوبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على عقد البيع رقم: 2023/3873 المكون من ثلاث صفحات والصادر بتاريخ 2023/09/27 عن مكتبنا بين كل من السيد: محمد ولد عبد الله ولد انويكظ، نائبا عن ابنه القاصر محمد الأمين ولد محمد ولد انويكظ (البائع من جهة) والسيد: محمد السالك الحاج المختار (المشتري من جهة أخرى).

وبناء على شهادة إعلان الضياع الصادر بتاريخ 2024/07/03 عن مفوضية الشرطة بالسبخة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: عاليو دمب با، المولود سنة 1954 في انكوما، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 4620471811، للسند العقاري رقم: 17119 المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 179 بالحي: K Ext Sect 2 بتفرغ زينة والذي يحمل إسم المصرح المنوه به أعلاه.
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: عاليو دمب با، المولود سنة 1954 في انكوما، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 4620471811 القاطن في انواكشوط.
وصرح بضياع للسند العقاري، رقم: 17119 المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 179 بالحي K Ext Sect 2 بتفرغ زينة والذي يحمل إسم: المصرح المنوه به أعلاه.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

رقم FA0100002425092022034888
بتاريخ: 2022/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نور الهدى للعمل الخيري والإجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعزيز التعليم الأساسي. تعزيز التماسك الاجتماعي. تعليم الفتيات وإبقائهن في المدرسة. تعزيز التنمية الاجتماعية، ولكن أيضا الصحية للسكان الضعفاء من خلال الدعم المستمر.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. كوركول.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- الميناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. سوف تجد المرفقة.
المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مامادو جبريل أنجاي
الأمين (ة) العام (ة): عبدول عبدول أنجاي
أمين (ة) المالية: صيدو إبراهيم أنجاي

****

رقم FA0100002118092024092599
بتاريخ: 2024/09/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نسائم الإحسان للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية. دعم المرضى والمساكين والمشاركة في التحسيسات.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): حينه سيداتي الحبيب
الأمين (ة) العام (ة): اخديجه محمد باب أحمد
أمين (ة) المالية: مها غلاهي إبراهيم

****

رقم FA0100003614032024080849
بتاريخ: 2024/09/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة اتحاد شباب جاطل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: بلدية بطحت ميت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عالي بيه معطل
الأمين (ة) العام (ة): اعمر عبد الله اعبيد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الرحمن محمدو اعليتو

****

رقم FA0100003630092024093356
بتاريخ: 2024/10/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشبابية لأطر آدرار، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد ماء العينين محمد افيجي
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد أحمد مكي
أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد افيجي
****

رقم FA0100002404092024092200
بتاريخ: 2024/09/04
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنتدى الموريتاني لمكوني أطفال التوحد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التكوين والتأهيل في مجال التوحد
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 لبراكنة.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ داداه آباه محمذن فال
الأمين (ة) العام (ة): حبيب الله امبارك العيد حيبله
أمين (ة) المالية: السالمه نختيرو محمود
****

رقم FA0100002225062024088360
بتاريخ: 2024/06/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإستجابية الخيرية لإعانة الفئات الهشة والمحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشه الشيخ محمد العربي
الأمين (ة) العام (ة): آمي أحمد ابيبو
أمين (ة) المالية: مريم أحمد عبد الله
****

رقم FA0100003614092023072290
بتاريخ: 2023/10/20
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أخلاف النواب الموريتانيين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله محمد الجيد
الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد الأمين الديه
أمين (ة) المالية: فاطمة امبارك فال ميست
****

رقم FA01000021150920240929 7
بتاريخ: 2024/09/27
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للجنة نسعى للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. آدرار.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجه أحمدو عبداو
الأمين (ة) العام (ة): عبد السلام القاسم الحمد
أمين (ة) المالية: سلامه الوالد أعليت

****

رقم FA01000021020320220135 6
بتاريخ: 2022/03/03
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مرضية الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله محمد الجيد
الأمين (ة) العام (ة): يحجب بوه الطالب القاظي
أمين (ة) المالية: عبد القادر الشيخ بياي
مرخصة منذ: 2020/08/09
****

رقم FA00110023300820240923 7
بتاريخ: 2024/09/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية متقاعدي اسنيم بازويرات، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تحدد الجمعية من بين أخرى الأهداف التالية: رفع مستوى الحياة للمنتسبين. ضمان التآزر بين الأعضاء. الدعم المعنوي والمادي للمنتسبين. مساعدة المعاقين وأرامل المتقاعدين في وضعية صعبة. مساعدة أبناء المتقاعدين في ازدهارهم. (التكوين- التشغيل). مساعدة منتسبيها في إنشاء مشاريع مدرة للدخل (أنشطة تجارية. تجمعات. تعاونيات زراعية ورعوية).
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: ازويرات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.
المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عمار لحبيب بيروك
الأمين (ة) العام (ة): محمد الطلبه بمبه سوماري
أمين (ة) المالية: الذهبي مولاي امحمد مولاي الزين
****

رقم FA01000036130120240769 5
بتاريخ: 2024/10/03
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير نمضي الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سالمو ابوه أحمد سيدي
الأمين (ة) العام (ة): تبارا مالك كي
أمين (ة) المالية: سيدي محمد الحسن المولود

****

رقم FA010000362604202306388
بتاريخ: 2023/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة لخرجي مدرسة دار البركة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد اليدالي
الأمين (ة) العام (ة): يعقوب محمد اعمر
أمين (ة) المالية: ودو أحمد اعل

****

رقم FA001100311609202409264
بتاريخ: 2024/09/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أدركاج الرياضي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التفوق الرياضي. الريادة في كرة الدم. استقطاب وتنمية المواهب
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: ازويرات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد بلال عبدات
الأمين (ة) العام (ة): محمد ماء العينين
أمين (ة) المالية: إسماعيل العيد

****

رقم FA010000360207202306669
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل الأطفال، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حماية الطفولة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد أحمد حبيب الله
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدي إبراهيم
أمين (ة) المالية: زينب مام تام

****

رقم FA010000240711202307346
بتاريخ: 2023/11/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوئام والعمل التطوعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: التمسك بالدين الإسلامي الحنيف. الحفاظ على الثوابت الوطنية وتقويتها. المحافظة على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع. خلق انسجام مجتمعي. العمل على تحقيق الأهداف التنموي. التشبث بدولة القانون والقيم الجمهورية المبنية على أساس المواطنة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. العدل والسلام. 3. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ صمب امبيارك
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله مولاي أحمد
أمين (ة) المالية: محسنة على محمد
****

رقم FA0100002406102022036667
بتاريخ: 2022/10/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نيل العلم والصحة للمرأة والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تسعى الجمعية لخدمة المجتمع من خلال الصحة والتعليم.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): افيليحن بنت سيدي
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ الكبير سيدي
أمين (ة) المالية: سيدي محمد ولد سيدي الشيخ
****

رقم FA0100003531012023058826
بتاريخ: 2023/02/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لحماية البيئة والطبيعة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. وتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها. التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المصطفى اسلم عبد المالك
الأمين (ة) العام (ة): عائشة باباه المصطفى
أمين (ة) المالية: عيشه محمد محمود سالم
****

رقم FA0100003621072024089551
بتاريخ: 2024/07/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة اكاديمية فكتوري لكرة القدم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ممه الكوري الحسن

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب سيدي محمود
أمين (ة) المالية: أحمد توفيق الحسين
****

رقم FA01000031120920230898 1
بتاريخ: 2024/07/25
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة المعلومة للثقافة والتراث والفنون، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: *حماية التراث الثقافي. تشجيع الفنون المحلية: دعم وتشجيع الفنانين المحليين من خلال برامج تمويل ومنح ومعارض فنية. *التوعية الثقافية: تنظيم حملات توعية تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي و الفني لدى الجمهور... تنمية الساحة الثقافية. *التعاون الدولي: بناء شراكات مع منظمات ثقافية وفنية دولية لتبادل الخبرات والتجارب. *البحث العلمي: دعم الأبحاث للدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي والفني لتعزيز المعرفة والفهم. *إشراك المجتمع: تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في جهود حماية وتطوير التراث الثقافي والفني. *التقنيات الحديثة: استخدام التكنولوجيا الحديثة في توفيق وعرض التراث الثقافي والفني بشكل مبتكر وجذاب. *الإستدامة الثقافية: تطوير استراتيجيات تضمن استدامة التراث الثقافي والفني للأجيال القادمة. *المشاركة في الأعمال الخيرية. *دعم الفقراء والمحتاجين والمرضى.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المعلومة المختار أعمر
الأمين (ة) العام (ة): محمد فال اباه حامد
أمين (ة) المالية: أحمد سالم دودو
مرخصة منذ: 1999/12/25

****

رقم FA01000037220920230712 2
بتاريخ: 2023/10/02
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الوحدة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: *تنموي وثقافي: يسعى بشكل عام إلى إنجاز كلما من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية والتضامن البلد في جميع المجالات والميادين والعمل على اذكاء روح التعاون والتضامن بين الأعضاء المنتسبين- العمل من أجل رعاية وحماية وتكوين الأطفال في البلد *تشجيع مبادرات وربط صلة التعاون بين الساكنة وكل المجالات ونشر الثقافة والعمل الجماعي والتطوعي المساهم في تكوين المواطن وتأهيله ودعم التنمية الاقتصادية والإجتماعية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: كيهيدي/ الباز
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عالي محمد العيد اعمرتو
الأمين (ة) العام (ة): جبريل عبد الله امبيريك
أمين (ة) المالية: أحمد الشيخ أسويدي
****

رقم: FA01000024101020240943 2
بتاريخ: 2024/10/10
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمرج الثقافية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تكوين الأفراد تكوينا وطنيا و أخلاقيا و اجتماعيا لخلق ثقافة خدمة المجتمع. المساعدة على تفتح الملكات و إيقاظ المواهب و زرع حب الخير. تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية. بعث روح مبادرة التعاون. غرس روح المنافسة الفكرية النبيلة. عقد الندوات العلمية و الثقافية و النشاطات الرياضية و تطويرها. تنظيم المحاضرات و الملتقيات الفكرية. تنظيم التبادل الثقافي بين البلديات و القرى.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مقاطعة أمرج
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أسلمهم الحاج أحمد نالله
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ بيبي
أمين (ة) المالية: محمد سالم محمد تقي الله الدد
****

رقم: FA01000037061120220527 9
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي لبجاوي لسباق الإبل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: يهدف هذا النادي إلى نشر ثقافة سباق الإبل و إشاعة ممارستها لكونها ثقافة عريقة كانت تمارسها الأجداد على هذه الأرض لقرون، فهي إذن جزء من ثقافة هذا المجتمع و ينبغي التمسك بها.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. الاستهلاك المسؤول.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد آلو بوسيق
الأمين (ة) العام (ة): زيدان العربي مولاي الزين
أمين (ة) المالية: الدمبر باب عبد الله
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى